

- 562 تسمية مكلف بأمورية
- 562 إنهاء مهام مكلف بأمورية
- 562 قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 أفريل 1988 ، يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 ، والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصلين 159 و 170 من مجلة الديوانة
- 562 قرار من وزير المالية مؤرخ في 7 أفريل 1988 ، يتعلق بإلغاء وتعويض القرار المؤرخ في 8 جويلية 1970 ، المتعلق بإعفاء الأمتعة الشخصية المرافقة للتونسيين المقيمين بالخارج من المعاليم القمرية
- 562 قائمة الأعران المؤهلين للإدماج في رتبة متفقد مركزي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 563 قرارات من وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخة في 11 أفريل 1988 ، تتعلق بفتح إمتحانات مهنية لترسيم الأعران الوقيتين من صنف ب و ج في رتبة كاتب تصرف ومستكتب إدارة وراقن

وزارة التجهيز والإسكان

- 564 أمر يتعلق بضبط تاريخ مفعول تسمية الرئيس المدير العام للديوان القومي للتطهير

وزارة النقل والسياحة

- 564 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة نقل البضائع

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 564 امر عدد 733 لسنة 1988 ، مؤرخ في 7 أفريل 1988 ، يتعلق بالنهوض بتشغيل الشبان
- 565 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 أفريل 1988 ، يتعلق بضبط تاريخ اليوم القومي للمعاقين

وزارة الصحة العمومية

- 565 امر عدد 734 لسنة 1988 ، مؤرخ في 8 أفريل 1988 ، يتعلق بإحداث يوم قومي للتبرع بالدم
- 565 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 11 أفريل 1988 ، يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1976 ، المتعلق بإحداث وتنظيم لجنة إدارية متناصفة لسلك المتفقدين الطبيين والموازنين للطبيين للصحة العمومية

وزارة الشباب والرياضة

- 566 تسمية رئيس مصلحة

اعلانات وارشادات

وزارة العدل

- 566 اعلانات تتعلق بتحويل الرسوم العقارية

القوانين

الفصل 3 - الغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1966 ، المؤرخ في 4 جويلية 1966 ، المتعلق بإصدار مجلة الغابات . الا انه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالأوامر والقرارات الصادرة لتطبيق القانون المذكور وذلك الى نشر الأوامر والقرارات المنصوص عليها بهذه المجلة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 13 أفريل 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 20 لسنة 1988 . مؤرخ في 13 أفريل 1988 ، يتعلق بتحويل مجلة الغابات (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - وقع تحويل مجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 ، وذلك طبقا للمجلة الملحقه بهذا القانون (2) .

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام المجلة الجديدة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون . الا ان القضايا الجارية تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون حتى يتم فصلها نهائيا .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 5 أفريل 1988 .

(2) تنشر احكام المجلة في عدد لاحق .